



العقيدة الطحاوية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد أبا الخيل	المكان:	1436/2/30 هـ	تاريخ المحاضرة:
----------------	---------	--------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى:

ونحن مؤمنون بذلك كله لا نفرق بين أحد من رسله ونصدقهم كلهم على ما جاؤوا به.

قال الشارح رحمه الله:

الإشارة بذلك إلى ما تقدم مما يجب الإيمان به تفصيلاً وقوله لا نفرق بين أحد من رسله إلى آخر كلامه أي لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض بل نؤمن بهم ونصدقهم كلهم فإن من آمن ببعض وكفر ببعض كافر بالكل قال تعالى **{وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا}** [سورة النساء: 150-151] فإن المعنى الذي لأجله آمن بمن آمن منهم موجود في الذي لم يؤمن به وذلك الرسول الذي آمن به قد جاء بتصديق بقية المرسلين فإذا لم يؤمن ببعض المرسلين كان كافرًا بمن في زعمه أنه مؤمن به لأن ذلك الرسول قد جاء بتصديق المرسلين كلهم فكان كافرًا حقًا وهو يظن أنه مؤمن فكان من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما ذكر أركان الإيمان في الكلام السابق قال رحمه الله: "ونحن مؤمنون بذلك كله" بما تقدم من الأركان التي أجاب بها النبي -عليه الصلاة والسلام- جبريل حينما سأله عن الإيمان بما في ذلك الإيمان بالرسول والكتب والبعث وغيرها مما ذكر في الجواب لكن الذي يمكن أن يفرق فيه مما أشار إليه المؤلف الإيمان بالرسول هذا أوضح إذا كان يذكر مثالاً للتفريق الإيمان بالرسول فاليهود يؤمنون بموسى ولا يؤمنون بعبسى ولا يؤمنون بمحمد هذا تفريق والمطلوب ألا نفرق بين أحد منهم وكلام الشارح رحمه الله واضح لأن الذي آمنت به يدعو إلى الإيمان بمن كفرت به فأنت كافر به أيضًا كافر بمن تزعم أنك آمنت به لأنه يدعوك إلى أن تؤمن بمن لا تصدق به ولا تؤمن به فعصيته في ذلك فأنت في حقيقة الأمر كافر ولذا قال **{لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ}** [سورة البقرة: 136] لا تؤمن برسول ونكفر بآخر ونزعم أننا نتبع فلانًا ولا نعترف بفلان هذا هو

الكفر عينه والعلة في ذلك ما ذكره الشارح رحمه الله أن هذا الذي آمنت به يطالبك بأن تؤمن بمن كفرت به فإذا عصيته فقد كفرت بالجميع تقدّم الإيمان بالرسول وأنه يجب الإيمان بجميع من أرسلهم الله من الأنبياء والمرسلين من ذكر بعينه يجب الإيمان به تفصيلاً باسمه وعدتهم خمسة وعشرون وأما من ذكروا على وجه الإجمال فيكفي الإيمان بهم إجمالاً.

طالب:

لا، فرق بين رسول من الله جل وعلا أرسله إلى قوم بنفس المستوى الذي أرسل به رسولك فأنت إذا ما صدقت هذا النبي الذي أرسله الله جل وعلا وأخبرك نبيك عنه لا شك أن هذا يختلف عن معصية من المعاصي أمرك الله بها الله وأمرك بها الرسول من كبائر الذنوب التي سيذكرها المؤلف وهي من الصغائر وسيذكرها في الفصل الجاي هذا.

"قوله وأهل الكبائر من أمة محمد..."

لأن الإيمان بالرسول ركن من أركان الإيمان لكن الواجبات والمحرمات هذه أمرها ليست من.. لا تدخل في الأركان.

طالب:

صحيح موافق نعم ما فيه شيء ما فيه إشكال.

"قوله وأهل الكبائر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم كما ذكر عز وجل في كتابه {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} [سورة النساء: 48] وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته وذلكم أن الله تعالى مولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكننا بالإسلام حتى نلقاك به."

يقول رحمه الله تعالى وأهل الكبائر وعامة أهل العلم على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر والحد الفاصل بينهما على خلاف فيه أن الكبائر ما تُؤدّ عليه عذاب في الدنيا أو في الآخرة ورتب عليه حد في الدنيا أو صُدّر بلعن أو غضب أو نار أو ما أشبه ذلك كل هذه من الكبائر وما دونها فهو صغائر ويختلف أهل العلم في عددها حسب ما جاء في الأحاديث الواردة في ذكرها فمنهم من قال سبع اجتنبوا السبع الموبقات ومنهم من قال سبع عشرة وقال ابن عباس هي للسبعين أقرب وفي كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر مئات ثلاثمائة وأربعمئة كبيرة وعلى كل

حال الحصر غير وارد لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يخبر بعدد ثم يخبر في حديث آخر بعدد آخر وهكذا وحصرها لا يمكن باعتبار تعدد الأحاديث وباعتبار الضابط لأنه قد يندرج في الضابط الذي ذكره أهل العلم ما لم يرد نص بتسميته كبيرة على وجه الخصوص وأهل الكبائر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في النار لا يُخلدون يعني لا يخلدون في النار يعني في النار جار ومجرور متعلق بلا يخلدون ما هو أهل الكبائر من أمة محمد في النار ليس خبر لقوله وأهل الكبائر وإنما هو متعلق في قوله لا يخلدون فالخبر لا يخلدون فالجار والمجرور متعلق به في النار والذي دعا إلى تقديم المعمول على العامل هو مراعاة السجع لأنه قال وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين إلى آخره مراعاة السجع عند أهل العلم مبرر للتقديم والتأخير إذا لم يوقع في لبس.

طالب:

لا لا.

طالب:

للسجع نعم لا يخلدون وأهل الكبائر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يخلدون في النار هذا ما فيه إشكال لكن لو قال في النار لو قال في النار صار الجواب في النار لكان حكماً منه على أن أهل الكبائر لا بد أن يدخلوا النار لكن الجواب لا يخلدون لا يخلدون وفي النار جار ومجرور متعلق وهم تحت المشيئة وهذا سيأتي ذكره إذا ماتوا وهم موحدون وإلا يكونوا تائبين وقوله من أمة محمد هل يعني أن الأمم السابقة أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار؟ ليست هناك تعرض للأمم السابقة وإنما هو يتحدث عن أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- وتلك أمة قد خلت أحكامها معها والظاهر أن الحكم واحد.

طالب:

أحاديث كثيرة جداً من عصاة الأمم السابقة جاء ذكرهم في الأحاديث الصحيحة.

طالب:

في أهل الكبائر الجميع الحكم واحد.

بعد أن لقوا الله.. وإذا ماتوا وهم موحدون لا بد من هذا القيد والتوحيد ينافي الشرك والشرك المراد به الذي لا يغفر وإن لم يكونوا تائبين لأنه إذا تاب تاب الله عليه لا يحكم عليهم بالنار لا خلود ولا تنقية ثم خروج إذا تابوا التوبة النصوح بشروطها فإنهم لا يعذبون أصلاً وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين المعرفة هنا لا تكفي بعد أن لقوا الله مؤمنين مسلمين وأما المعرفة فإبليس

عارف فرعون عارف لا تكفي المعرفة في هذا المقام وهم في مشيئته وحكمه يعني تحت المشيئة إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم بقدر ذنوبهم ثم أخرجهم من النار إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلته كما ذكر عز وجل في كتابه **{وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}** [سورة النساء: 48] وإن شاء عذبهم في النار بعدله من غير ظلم لهم يعني بقدر ذنوبهم سائل يسأل جاي من مصر ويسأل شيخ كبير يسأل يقول من الشبه التي تثار عند الشباب أنه هذا ألد وزندق وكفر سبعين سنة ثمانين سنة فكيف يعذب في النار أحقاب؟ ما يعذب بقدر ذنبه؟ يعني هل من العدل أن يعذب آلاف السنين إلى ما لا نهاية وقد عاش في هذه الدنيا سبعين ثمانين سنة لكن هل في نيته أن يعود بعد الثمانين أو في نيته لو عمر ما عمر نوح أن يستمر على هذا المنهج هو في نيته أن يستمر عليه.

طالب:

وش لون؟

طالب:

هل يمكن؟

طالب:

يعصي سهل لكن كافر يعصي بيعذب بقدر معصيته لكن الكافر اللي الجنة عليه حرام.

طالب:

ما هو بصادق ليس بصادق هذه دعوى.

طالب:

كذلك يدخل النار ويعود لكفره نعوذ بالله.

وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته وذلك بأن الله تعالى مولى أهل معرفته كما سبق **{أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}** [سورة يونس: 62] من هم أولياء الله؟ **{الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}** [سورة يونس: 63] مولى أهل معرفته هذا فيه ما في الكلام السابق ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته يعني الذين أنكروه وجحدوه الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا بالإسلام يعني ثبتنا عليه حتى نلقاك به.

"فقوله وأهل الكبائر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون رد لقول الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار لكن الخوارج تقول بتكفيرهم والمعتزلة بخروجهم من الإيمان لا بدخولهم في الكفر بل لهم منزلة بين المنزلتين كما تقدم عند الكلام على قول الشيخ رحمه الله ولا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله." وهذا الكلام تقدم بالتفصيل.

"وقوله وأهل الكبائر من أمة محمد تخصيصه أمة محمد يُفهم منه أن أهل الكبائر يفهم منه أن أهل الكبائر من أمة غير محمد -صلى الله عليه وسلم- قبل نسخ تلك الشرائع به حكمهم مخالف لأهل الكبائر من أمة محمد وفي ذلك نظر فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان..". ومن هذه من صيغ العموم تشمل أمة محمد ومن كان قبلها.

"ولم يخص أمته بذلك بل ذكر الإيمان مطلقاً فتأمله وليس في بعض النسخ ذكر الأمة وقوله في النار معمول لقوله لا يخلدون وإنما قدمه..". يخلدون يخلدون..

أحسن الله إليك.

"معمول لقوله لا يخلدون وإنما قدمه لأجل السجعة لا أن يكون في النار خبراً لقوله وأهل الكبائر كما ظنه بعض الشارحين واختلف العلماء في الكبائر في أقوال فقيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل ما اتفقت الشرائع على تحريمه وقيل ما يسد باب المعرفة بالله وقيل ذهاب الأموال والأبدان وقيل سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها."

كل ذنب هو كبير بالنسبة لما دونه مما هو أصغر منه وعلى هذا تصل كلها إلى الكبائر إلى آخر أقل واحد لأن ما فوقه أكبر منه.

"وقيل لا تعلم أصلاً أو إنها أخفيت كليلة القدر وقيل إنها إلى السبعين أقرب وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وقيل إنه إنها ما يترتب عليها حد أو تُؤعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب وهذا أمثل الأقوال واختلفت عبارة قائله..".

وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان أو بلعن مبعد

في منظومة الكبائر.

طالب:

على الوجه الإيش؟

طالب:

يحتاج التعظيم إلى ضابط هذا التعظيم يحتاج إلى ضبط مثل الكبيرة فتعريف الشيء بنفسه.

"اختلفت عبارة قائله منهم من قال الصغيرة ما دون الحدين."

يعني اختلفت عبارة قائله قائل ذلك الكلام في حد الصغيرة إذا عرفت الكبيرة بما تقدم ثم الصغيرة اختلفوا فيها.

"منهم من قال الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة ومنهم من قال كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار ومنهم من قال الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة والمراد بالوعيد الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة بالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة والغضب وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور وأمثال ذلك."

يعني مما جاء النص فيه على أنه من الكبائر أو من الموبقات.

طالب:

وين؟

طالب:

تفريعية.

طالب:

لا، فالتعزير هو فرع عما تقدم تفريع.

طالب:

وش لون؟

طالب:

والتعزير ما هو ما هو عقوبة؟

طالب:

لا، فيه حد الخمر في حد في الدنيا.

طالب:

والله الظاهر أنه تفريع على ما تقدم.

طالب:

إيه لا، التعزير على كل حال.

طالب:

لا، لكن التعزير قد يكون شيء يسير على يسير وقد يكون كبير على كبير وقد يكون أعلى من الحد وقد يكون بصفعة أو بكلمة أو بتشهير وما أشبه ذلك على حسب قوة هذا التعزير يكون قوة العقوبة عليه في الآخرة.

"وترجيح هذا القول من وجوه أحدها أنه هو المأثور عن السلف كابن عباس وابن عيينة وابن حنبل وغيرهم."

حنبل..

"وابن حنبل وغيرهم الثاني أن الله تعالى قال {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا} [سورة النساء: 31] فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعد.."

من أوعد..

أحسن الله إليك.

"من أوعد بغضب الله ولعنته وناره وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه.."

مكفرة مكفرة.

"لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتنايب الكبائر الثالث أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله من الذنوب فهو حد متلقى من خطاب الشارع الرابع أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف تلك الأقوال فإن من قال سبعة أو سبعة عشر أو إلى السبعين أقرب مجرد دعوى."

هذا تعريف بالحصر حاصر لكن إذا ثبت في النصوص الأخرى أنها أكثر من هذا العدد فيكون الحصر غير استقرائي فلا يصلح.

"ومن قال ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم والمحرم بالرضاعة والصهرية ونحو ذلك وليس من الكبائر."

لأنه مباح في بعض الشرائع.

"وأن الحبة من مال اليتيم والسرقة لها والكذبة الواحدة الخفيفة ونحو ذلك من الكبائر.."
لأنها محرمة في جميع الشرائع.

"وهذا فاسد ومن قال ما سد باب المعرفة بالله أو زهاب الأموال والأبدان يقتضي أن شرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم وقذف المحصنات ليس من الكبائر وهذا فاسد ومن قال إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر وهذا فاسد لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ومن قال إنها لا.."

من قال إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها مثل ما قلنا سابقاً أن الذنوب كلها كبائر إلا الأخير الذي فوقه جميع هذه الكبائر يبقى صغيرة لأنه ما فيه بالنسبة إلى الكبائر ما هو أصغر منه إلا هذا هو الصغير آخر واحد وهذا لا يمكن ضبطه ولا يمكن تحريره وفوقه من الذنوب ما هو صغائر ما لم يصل إلى حد الكبائر تكون الصغيرة كلها واحدة **{إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}** [سورة النساء: 31] سيئات فدل على أن الصغائر كثيرة فهذا الحد ليس بصحيح أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة إذا ما فيه صغائر لأن حتى الصغائر منهي عنه.

"ومن قال إنها لا تُعلم أصلاً أو إنها مبهمة فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها فلا يمنع أن يكون قد علمها غيره والله أعلم."

طالب: يعني هذا يا شيخ الأخير الذي قال أنها كلية القدر؟

لا تُعلم أصلاً يخبر عن نفسه.

طالب: يعني مثل ليلة القدر؟

إيه هذا يخبر عن نفسه أنه ما يعرفها فلا يحكم على غيره أنه لا يعلمها.

"وقوله وإن لم يكونوا تائبين لأن التوبة لا خلاف أنها تمحو الذنوب وإنما الخلاف في غير التائب وقوله بعد أن لقوا الله تعالى عارفين لو قال مؤمنين بدل قوله عارفين كان أولى لأن من عرف الله ولم يؤمن به كافر وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم.. وإنما اكتفى بالمعرفة وحدها الجهم وقوله مردود باطل كما تقدم فإن إبليس عارف بربه **{ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ }** [سورة الحجر: 36] **{ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ }** [سورة ص: 82-83] وكذلك فرعون وأكثر الكافرين قال تعالى: **{ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ }** [سورة لقمان: 25] **{ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ }** [سورة المؤمنون: 84-85] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى."

يعني هذا القدر المشترك من المعرفة يشترك فيه إبليس وفرعون والمشركون والكفرة والملحدون حتى وإن أنكروا بأسنتهم فقد عرفوا بقلوبهم.

"وكان الشيخ رحمه الله أراد المعرفة الكاملة المستلزمة للاهتداء التي يشير إليها أهل الطريقة وحاشا أولئك أن يكونوا من أهل الكبائر بل هم سادة الناس وخاصتهم وقوله وهم في وقوله وهم في مشيئة الله وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله إلى آخر كلامه فصل الله تعالى بين الشرك وغيره لأن الشرك أكبر الكبائر كما قال -صلى الله عليه وسلم- وأخبر الله تعالى أن الشرك غير مغفور وعلق غفران ما دونه بالمشيئة والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع ولو كان الكل سواء لما كان للتفصيل معنى ولأنه علق هذا الغفران بالمشيئة وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة كما قال تعالى **{ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ }** [سورة الزمر: 53].."

هذا بالنسبة لمن تاب بدليل الآيات التي بعدها.

"**{ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }** [سورة الزمر: 53] فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة وقوله.."

طالب:

وش فيه؟

طالب:

الشرك بالتوبة ما فيه إلا توبة ما فيه إلا توبة الذنوب الأخرى بالمشيئة تاب أو لم يتب.

طالب:

بالمشيئة إيه.

"وقوله ذلك أن الله مولى أهل معرفته فيه مؤاخذه لطيفة كما تقدم وقوله.."

{**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**} [سورة البقرة:257] فالله مولاهم وهو وليهم وهم أولياؤه.

"وقوله فاللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكننا بالإسلام وفي نسخة ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «يا ولي الإسلام وأهله مسكني بالإسلام حتى ألقاك عليه» ومناسبة ختم الكلام المتقدم بهذا الدعاء ظاهر وبمثل هذا الدعاء دعا يوسف الصديق صلوات الله عليه حيث قال {**رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ**} [سورة يوسف:101] وبه دعا السحرة الذين كانوا أول من آمن بموسى صلوات الله على نبينا وعليه حيث قالوا {**رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ**} [سورة الأعراف:126] ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمني الموت فلا دليل له فيه فإن الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام لا بمطلق الموت ولا بالموت الآن والفرق ظاهر."

لأن قوله توفني مسلماً مسلماً حال توفنا مسلمين يعني حال كوننا مسلمين ولا يلزم أن يكون الآن أو بعد مدة قصيرة فليس دعاء بالموت وإنما هو دعاء بالوفاة على الإسلام على هذه الحال وإلا قد جاء النهي عن تمني الموت ولا يرد عليه ما ذكر.

الكلام على الصلاة خلف كل بر وفاجر كلام طويل وعندنا أربعة أسابيع ما فيها دروس تبون نقف عليه والا نأخذ شيء؟ طويل مرة.

طالب:

وش هو؟

طالب:

ما يمكن إكمال ما يمكن.

طالب: خمسة أوجه يا شيخنا خمسة أوجه.

خمس ورق ما هو خمسة أوجه.

طالب: لا، عندنا يا شيخ إلى قوله ولا ننزل أحد منهم جنة ولا نار.

إيه تسع صفحات ثمان صفحات أربع ورق عندي أنا.

طالب: تقريبًا أو ست عندنا ست.

كم؟

طالب: ست.

ترى هالزغلطة ما تصلح أنا عندي نسخة معي الآن بيدي في الدروس على المشايخ في السابق إذا الشيخ سمع الطالب يقول فصل قال قف لأنه موقف الفصل فكثير من الطلاب ما يقول فصل يتابع ولا يقول فصل على أنه ما جاء موقف علشان ما يوقَّف.

طالب: اللي تبي يا شيخ حسب النشاط يا شيخ.

شفت فهم فهم الرجل.

طالب: جزاك الله خير يا شيخ.

لأن المدة حوالي شهر..

طالب: صحيح.

ما ودنا يتقطع الكلام نصفه مضى ونصفه بقي وإكماله صعب.

هذا يقول: هل هناك هداية كاملة وتامة وهل يطلق على الرجل بأنه تام الهداية أو كامل الهداية ويستثنى فيها؟

يعني الأنبياء المعصومون وعلى رأسهم محمد -صلى الله عليه وسلم- هدايته كاملة أما من دونهم ممن يتصور منهم الخطأ ويقع منهم وليسوا بمعصومين لا يطلق عليهم مثل هذا الكلام.

طالب:

هم أقرب إلى الكمال أما ما فيه كمال إلا للأنبياء الكمال البشري وإلا فالكمال المطلق لله جل وعلا.

يقول: هل يصح بأن يطلق على تعريف الرسول للإيمان بأن الرسول ذكر أعمال القلوب لأنها تخفى لأنها هي الأهم أو لأن ما كان مبدؤه القلب سيظهر على الجوارح؟

الرسول -عليه الصلاة والسلام- عرف الإيمان بأنه هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله في حديث جبريل وعرفه في حديث وفد عبد القيس بما يقرب من تعريف الإسلام فهو يطلق على هذا وهذا باعتبار أن أعمال الجوارح من الإيمان.

يقول: هل القول بأن الأعمال شرط كمال يدخل في طائفة الإرجاء أو المرجئة وما هو الضابط حول خروج المرء ودخوله في هذه الطائفة؟

معروف رأي المرجئة أنهم يرجئون ويؤخرون الأعمال ولا يدخلونها في الإيمان فالمرجئة عندهم الاعتقاد هو كل شيء ولا يمكن أن يكفر الإنسان بأي عمل كان ما لم يعتقد هذا قول المرجئة والشيخ ابن باز في مقابلة مع مجلة الحكمة سئل عن قول بأن الأعمال شرط كمال فقال هو مرجئ.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...